

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

( قوله باب من قام لجنازة يهودي ) .  
أي أو نحوه من أهل الذمة .

1249 - قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو بن أبي كثير قوله مر بنا بضم الميم على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقام زاد غير كريمة لها قوله فقمنا في رواية أبي ذر وقمنا بالواو وزاد الأصيلي وكريمة له والضمير للقيام أي لأجل قيامه وزاد أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لتحمل قيل أنها جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال أن الموت فرع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال القرطبي معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعطاوه ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر بذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فرعاً مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة وفيه تقدير أي الموت ذو فرع انتهى ويفيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ أن للموت فرعاً أخرجه بن ماجة وعن بن عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطر ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالغة .

1250 - قوله فمروا عليهم في رواية المستمل والحموي عليهم أي على قيس وهو بن سعد بن عبادة وسهل وهو بن حنيف ومن كان حينئذ معهما قوله من أهل الأرض أي من أهل الذمة كذا فيه بلفظ أي التي يفسر بها وهي رواية الصحيحين وغيرهما وحكى بن التين عن الداودي أنه شرحه بلفظ أو التي لشك وقال لم أره لغيره وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقرؤهم على عمل الأرض وحمل الخراج قوله ليست نفسها هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال أن للموت فرعاً على ما تقدم وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال إنما قمنا للملائكة ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى وأحمد وبن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً إنما تقومون بعطاماً للذي يقبض النفوس ولطف بن حبان بعطا ما الله الذي يقبض الأرواح فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأديباً بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة فإذا ريح بخورها وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهة أن تعلو رأسه فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة أما أولاً

فلان اسا نيدها لا تقاوم تلك في الصحة وأما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي والتعليق الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليق منه فعمل باجتهاده وقد روى بن أبي شيبة